

Distr.: General
10 April 2007
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال في تقارير اللجنة الواردة في الوثائق A/61/592 و Add.1-3.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٣٨ و ٣٩ و ٤١ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦، المعقودة في ٥ و ٦ و ١٤ و ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/61/SR.38 و 39 و 41 و 44-46).
- ٣ - ولأغراض مواصلة النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة (A/C.5/61/21)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تقرير الأمين العام بشأن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (A/61/730)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/791)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: القضاة

تقرير الأمين العام بشأن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/61/554)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/612 و Corr.1)

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام (A/C.5/61/19)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن

تقرير الأمين العام بشأن التأمين على الموظفين ضد الأعمال الكيدية والنفقات الأمنية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/60/317 و Corr.1)

تقرير الأمين العام بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/60/424 و A/61/531)

تقرير الأمين العام بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/60/695 و A/61/566)

تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن (A/61/223)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التأمين على الموظفين ضد الأعمال الكيدية والنفقات الأمنية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/60/7/Add.9)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (A/60/7/Add.33)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/60/7/Add.35)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/642)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني (A/59/702)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت الجمعية العامة في قراراتها ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥٩ على تخصيصها لتعزيز سلامة وأمن مباني الأمم المتحدة (A/60/291 و Add.1)

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/61/L.40

- ٤ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "شروط الخدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولين الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا" (A/C.5/61/L.40)، مقدم من رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل شيلي.
- ٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان رئيس قسم شروط الخدمة بمكتب إدارة الموارد البشرية (انظر A/C.5/61/SR.45).
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.40 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/61/L.42

- ٧ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن" (A/C.5/61/L.42)، مقدم من رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل جمهورية ترازيا المتحدة.
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.42 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/61/L.43

٩ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها" (A/C.5/61/L.43)، مقدم من رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كينيا.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.43 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروعا المقررين A/C.5/61/L.38 و A/C.5/61/L.46

١١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، قام ممثلا المكسيك وباكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) بعرض مشروع مقرر بعنوان "العمليات المقبلة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (A/C.5/61/L.38)، ونصه كما يلي:

"إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة من مكتب رئيسة الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة بشأن حالة ميزانية المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

"(أ) تقرر أن تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ يصل إلى ٨٠٠ ٨٥٧ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على أن يضع في اعتباره القرار ٢٢٩/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

"(ب) تقرر أيضا أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين عن النفقات المتصلة في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧".

١٢ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، وبعد أن أدلى ببيانين مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قام ممثلا المكسيك وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) بسحب مشروع المقرر A/C.5/61/L.38.

- ١٣ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، عرض ممثل أيرلندا، منسق المشاورات غير الرسمية، شفويا، باسم الرئيس، مشروع مقرر بعنوان "تمويل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"، الذي صدر لاحقا بوصفه الوثيقة A/C.5/61/L.46.
- ١٤ - وقبل النظر في مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والجزائر (انظر A/C.5/61/SR.46).
- ١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/61/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨).
- ١٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، وكندا (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، والمكسيك، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والجمهورية الدومينيكية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ريو).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقرارها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تؤكد من جديد مبدأ فصل وتميز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛

٢ - تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة؛

(١) A/61/554.

(٢) A/61/612 و Corr.1.

٣ - تشير أيضا إلى الفقرة ٤ من قرارها ٢٨٢/٥٩ الذي قررت بموجبه زيادة المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنسبة ٦,٣ في المائة كتدبير مؤقت، وتشير كذلك إلى الفقرة ٨ من ذلك القرار؛

٤ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - تشير إلى قرارها ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتطلب إلى الأمين العام أن ينقح ويستكمل نظام السفر والإقامة المتعلق بمحكمة العدل الدولية، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها^(٢) وأخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة، للموافقة عليه، في دورتها الثانية والستين؛

٦ - تؤيد اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٨٠ من تقريره^(١) والذي يتمثل في أن تشمل المرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مرتبا أساسيا سنويا مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر، وذلك حسب الاقتضاء، مع مراعاة مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٨٣ و ٨٤ من تقريره^(١)؛

٧ - تقرر أن تحدد المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحيث يبلغ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ما مقداره ١٣٣ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة سنويا مع تسوية لمقر العمل مقابلة محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي، ويُطبق على هذا المرتب السنوي الأساسي الصافي مضاعف تسوية المقر الخاص بهولندا أو بجمهورية ترازيا المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٨ - تقرر أيضا الإبقاء، كتدبير انتقالي، ونماشيا مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية الحاليين والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند المستوى المعتمد في قرارها ٢٨٢/٥٩، وذلك طوال فترة خدمتهم الحالية أو إلى أن يتم تجاوز هذا المبلغ من جراء تطبيقه نظام المرتبات السنوية المنقح؛

٩ - **تقرر كذلك** أن أي قرارات تتعلق بزيادة مرتبات أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو بدلاهم الأخرى لن تمثل سابقة لأي من الفئات الأخرى من القضاة العاملين في نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن أي قرار يتعلق بخدمة أي من فئات القضاة الأخرى سيتخذ على أساس دراسة كل حالة على حدة؛

١٠ - **تقرر الإبقاء**، كتدبير مؤقت، على الاستحقاقات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند المستوى المعتمد بناء على المرتب السنوي الأساسي الذي أقرته في قرارها ٢٨٢/٥٩، **وتطلب** إلى الأمين العام أن ينقح بناء على ذلك الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين تقريراً عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة؛

١٢ - **تشير** إلى الجزء أولا من قرارها ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتقرر تمديد فترة العمل بقرارها المتعلق بمستوى منحة التعليم المستحقة لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن النفقات الإضافية اللازمة في إطار تقرير الأداء الثاني لكل من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

مشروع القرار الثاني إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أنشأت بموجبه إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة لكفالة إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(١)؛ والتدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن^(٢)، وإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول^(٣)؛ وشمول الموظفين في بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية، وعن النفقات التي تتكبدها بشأن الأمن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة^(٤)؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال المخصصة لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة^(٥)؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته على التقرير^(٦)؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني^(٧)؛ ومذكرة الأمين العام عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث^(٨)،

(١) A/61/531.

(٢) A/61/223.

(٣) A/60/695 و A/61/566.

(٤) A/60/317 و Corr.1.

(٥) A/60/291.

(٦) A/60/291/Add.1.

(٧) A/59/702.

(٨) A/60/677.

وإذ نظرت أيضا في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٩)،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة ومبانيها،

وإذ تدرك أهمية الخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون السلامة والأمن في كفالة نظام فعال ومهني لإدارة الأمن على نطاق المنظومة،

وإذ تشدد على أهمية بلوغ أعلى مستويات الاحتراف المهني والخبرة داخل إدارة أمن الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للتعاون والتنسيق فيما بين جميع كيانات الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة موحدة ومتكاملة على نطاق المنظومة للسلامة والأمن،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^{(١)(٢)(٣)(٤)} وتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^{(٥)(٧)} ومذكرتي الأمين العام^{(٦)(٨)}،

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تلاحظ نية إدارة شؤون السلامة والأمن في الاضطلاع بشكل تدريجي بدور ريادي في الاستجابة للأزمات وإدارة الأزمات لمنظومة الأمم المتحدة، وفي هذا المجال، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن المشروع وتكاليفه ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية اعتماد سياسة عامة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، ووحدة القيادة في هذا المجال؛

٥ - تشدد على الحاجة إلى إطار شامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة يشكل الأساس لتقييم التهديدات والمخاطر، والتعاون مع البلدان المضيفة، وترتيبات اقتسام تكاليف وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذا الإطار إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٦ - تؤكد على أن السلامة جانب حيوي من ولاية إدارة شؤون السلامة والأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لبرامج السلامة القائمة في المقر

(٩) A/60/7/Add.9 و Add.33 و Add. 35 و A/61/642.

وفي مراكز العمل وأن يقدم تقريراً إليها عن ذلك في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٧ - **تؤكد** المبدأ القائل بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تتقاسم مسؤولية مشتركة عن أمن وسلامة موظفيها؛

٨ - **تؤكد** على المبدأ القائل بأن التمويل من أجل السلامة والأمن، المستند إلى ترتيبات تقاسم التكاليف، ينبغي أن يكون واضحاً، ومتوقعاً، ومضموناً؛

٩ - **تشير** إلى الفقرتين ٥٠ و ٥٢ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩، الذي دعت فيه جميع الكيانات المشاركة في ترتيبات تقاسم التكاليف، إلى توفير تمويل فوري ومضمون لهذه الترتيبات، وبالنسبة للكيانات التي عليها متأخرات أن تكفل دفع المبالغ غير المسددة فوراً؛

١٠ - **تشير** إلى عملية المشاورات الجارية بين الإدارة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، بما في ذلك بشأن التوجيهات الاستراتيجية والاحتياجات التنفيذية للترتيبات الأمنية للميدان لتشجيع تبني العملية وتعزيز مشاركتها؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** الحالة المحددة في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام^(٢) المتعلقة بالخلاف الذي أدى إلى عدم مشاركة البنك الدولي في التكاليف المتعلقة بالأمن في الميدان، وتشدد على أن هذا قد يعيق تنسيق عمليات الأمن في الميدان؛

١٢ - **تطلب**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يجري مشاورات مع البنك الدولي بهدف تسوية هذه المسألة، على سبيل الاستعجال؛

١٣ - **تدعو** الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وبهدف التوصل إلى ترتيب عملي لتقاسم التكاليف:

(أ) أن يكفل تفسيراً وتنفيذاً مشتركين لجميع السياسات المتعلقة بالسلامة والأمن؛

(ب) أن يشجع على وضع طرائق عملية لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

(ج) أن يواصل المناقشات مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لتحقيق شفافية أكبر في مختلف مصادر التكاليف المتعلقة بالأمن؛

(د) أن يقدم تقريراً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، وعن النفقات المتعلقة بالسلامة والأمن بالمقارنة مع النفقات الإجمالية للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

١٤ - **قرح** بالجهود التي تبذلها البلدان المضيضة في الاضطلاع بمسؤولياتها لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها؛

١٥ - **تشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد أيضاً على دور الاتفاقات ذات الصلة المعقودة مع البلدان المضيضة بشأن تحديد هذه المسؤولية، وتكرر في هذا الصدد طلبها الموجه إلى الأمين العام والوارد في الفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ بتقديم تقرير عن تحديث وتنقيح الاتفاقات مع البلد المضيف، فضلاً عن تحديث القدرات المختلفة للبلدان المضيضة فيما يتعلق بتوفير الأمن للأمم المتحدة؛

١٦ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن في التعاون مع السلطات الوطنية للبلدان المضيضة في مجال الاضطلاع بتقييم وإدارة المخاطر الأمنية، وتحث الإدارة على كفالة التعاون مع البلدان المضيضة وكفالة بقائها على علم كامل بمجريات الأمور؛

١٧ - **تعترف** بمبادرات التدريب الواسعة النطاق التي تنفذها إدارة شؤون السلامة والأمن، وتشجع الإدارة على الإبقاء على التدريب كأولوية عالية، وتشجعها في هذا الصدد على مواصلة التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلاً عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة إدارية شاملة، تركز على جملة أمور منها هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن، وإجراءات التوظيف، وتنفيذ الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، وتفاعل الإدارة وتعاونها وتنسيقها مع كيانات أخرى تابعة للأمانة العامة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

١٩ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٠ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩؛

٢٠ - **تخطيط علما مع التقدير** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تحقيق توازن جغرافي على أوسع نطاق ممكن في إدارة شؤون السلامة والأمن، دون الإحلال بأسمى معايير الكفاءة والأهلية والتزاهة، وتحث الأمين العام على مواصلة هذه الجهود، مع الأخذ في الحسبان المقترحات التي طلب إلى الأمين العام، في الفقرة ١٧ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يقدمها لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بصورة فعلية؛

٢١ - **تشير** إلى الفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٤/٦١، حيث أكدت من جديد هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع إيلاء الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتأسف لبطء التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف؛

٢٢ - **تخطط علما** في هذا السياق بتقرير الأمين العام^(١) وتحثه على مواصلة جهودده لتحقيق قدر أكبر من التكافؤ بين الجنسين في إدارة شؤون السلامة والأمن، وتدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الأمين العام في هذا الصدد؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أعلاه أثناء الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٢٤ - **تشدد** على أهمية اكتساب الكفاءة والفعالية في تنفيذ المشاريع التي تمت الموافقة عليها من خلال تحسين عملية الترشيد، ووضع المعايير، والالتزام بالمهل المحددة لمختلف مراحل المشاريع، والإشراف الإداري والتنظيمي وتعزيز المساءلة؛

٢٥ - **تشدد أيضا** على أهمية إيلاء الاعتبار الكامل للدروس المستفادة وأفضل الممارسات في جميع مراكز العمل بغرض تيسير تنفيذ المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريرا عن ذلك، بما في ذلك عن أية مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة، في دورتها الثانية والستين؛

٢٦ - **تخطط علما** بملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها^(١٠) وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع وتنفيذ تدابير فعالة لضمان أعلى مستوى من حماية البيانات الشخصية المتوفرة في النظام الموحد لمراقبة الدخول؛

٢٧ - **تقرر** أن البيانات التي تتصل بممثلي الدول الأعضاء والموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء الموفدين في بعثات^(١١)، على النحو المسجل في النظام الموحد لمراقبة الدخول، ستخضع للتنفيذ الكامل للأحكام التالية:

(أ) ستسجل البيانات لغرض وحيد وهو إثبات حضور الأشخاص أو غيابهم في أماكن العمل في حال التأهب لحالات الطوارئ وعمليات التعافي؛

(ب) لن تتاح إمكانية الحصول على البيانات المذكورة أعلاه سوى لموظفي إدارة شؤون السلامة والأمن، الذين يكونون معتمدين رسمياً من جانب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، والذين يُطلعون على أحكام هذه الفقرة على النحو الواجب، ولن تتاح بأي حال من الأحوال هذه البيانات لأي طرف آخر سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها إلا إذا طُلب ذلك لأغراض التأهب لحالات الطوارئ وعمليات التعافي المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تُمحي البيانات بصورة آلية من النظام الموحد لمراقبة الدخول بعد اكتمال دورة إدخال البيانات واستخراجها، التي لا تتعدى مدتها أربع وعشرين ساعة بالنسبة للبيانات المعدة للاطلاع وثلاثين يوماً بالنسبة للبيانات المخزنة على شكل فيديو رقمي؛

(د) تشكل مخالفة أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) سوء سلوك خطير بموجب البند ١٠-٢ من النظام الأساسي للموظفين؛

٢٨ - **تحيط علماً** بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها^(١٠) وتقرر أن تعود لبحث هذه المسألة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً الفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩؛

٢٩ - **تقرر** أن تأذن للأمين العام أن يدخل في التزامات تصل قيمتها إلى مبلغ ٢٠ ٢٠٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومبلغ ١ ٩٧٥ ٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك دون الإخلال بتنفيذ المشاريع التي سبقت الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على أن يقدم تقرير عنها في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بكل منها، بغرض تنفيذ المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول؛

(١١) انظر الوثيقة ST/SGB/2002/9.

٣٠ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل للمشاريع المنصوص عليها تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام، في حالة إذا ما كان لتنفيذ المرحلة الأولى المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه تأثير على المشاريع التي سبقت الموافقة عليها، أن يقدم تقريراً عن هذا التأثير لكي تنظر فيه.

مشروع القرار الثالث

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة^(١) والتمويل المقترح لها، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- ٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتلاحظ مع القلق أن إعداد التقرير الأول عن الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استغرق أكثر من سبع سنوات بعد موافقته على التوصية الأولية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الموضوع؛
- ٤ - تلاحظ في هذا الصدد أن الالتزامات التقديرية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، خاصة الالتزامات المقدرة على أساس مستحق واكتواري، قد شهدت زيادة كبيرة خلال الفترة الفاصلة؛
- ٥ - تلاحظ ارتفاع تكاليف برنامج استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛
- ٦ - تلاحظ أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي الاعتراف في صدارة البيانات المالية بالالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمنصرفات المستقبلية المستحقة وأن يكون ذلك بصرف النظر عن تمويل تلك الالتزامات؛
- ٧ - تشير إلى قرارها ٢٥٥/٦٠ الذي أقرت بموجبه بالالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة التي أوردها الأمين العام في تقريره؛

(١) A/61/730.

(٢) A/61/791.

- ٨ - **تقر** بأن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قد استحققت من جميع مصادر التمويل؛
- ٩ - **تقر** بالحاجة إلى التحديد الدقيق لمصادر الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتحقق من الالتزامات المستحقة باستخدام البيانات الراهنة وأن يطبق المنهجية الاكتوارية التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين، تقريراً تفصيلياً، يتضمن أرقاماً قام بمراجعتها مجلس مراجعي الحسابات، عن نتيجة التحقق من الالتزامات وحالتها، فضلاً عن معلومات إضافية عن خيارات التمويل؛
- ١١ - **تقر** بتعقيد المسألة والحجم الكبير للالتزامات، وتطلب إلى الأمين العام عرض استراتيجيات طويلة الأجل تراعي الخيارات المختلفة للتمويل وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين؛
- ١٢ - **توافق** على التغييرات المدخلة على الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للموظفين الجدد المعيّنين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده، على النحو التالي:
- (أ) موافقة متطلبات الأهلية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وللحصول على إعانة بتحديداتها بالاشتراك لمدة ١٠ سنوات كحد أدنى في خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي، وإلغاء تسوية الانضمام بعد الاشتراك لمدة خمس سنوات؛
- (ب) تطبيق معاش تقاعدي نظري يتمثل في استخدام فترة خدمة تبلغ ٢٥ عاماً كحد أدنى كأساس لتقدير اشتراكات المتقاعدين بدلاً من استخدام العدد الفعلي لسنوات الخدمة حينما يقل هذا العدد عن خمس وعشرين سنة؛
- (ج) الأخذ بحد أدنى من شروط الاشتراك في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتحديد أهلية المعالين على أن تكون فترة خمس سنوات على الأقل عند تقاعد الموظف في الأمم المتحدة، أو سنتين إذا كان الزوج مغطى من قبل رب عمل خارج المنظومة أو من قبل الحكومة الوطنية، عدا الحالات التي يكون فيها المعالون قد اكتسبوا هذه الصفة مؤخراً خلال الفترة المذكورة وأدرجوا في غضون ٣٠ يوماً من التاريخ الفعلي لاكتسابهم تلك الصفة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التدابير الرامية إلى تخفيض تكاليف المنظمة المتصلة بخطط الرعاية الصحية؛

- ١٤ - **تقرر** الموافقة على إنشاء حساب خاص منفصل ومستقل لتسجيل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإيراد المعاملات ذات الصلة؛
- ١٥ - **تطلب** إيراد المزيد من المعلومات والتحليلات الشاملة التي تستند، في جملة أمور، إلى نتائج التقييم الاكتواري لخطط الرعاية الصحية بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) مزايا ومساوئ خيار سداد التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أولاً بأول بالنسبة للدول الأعضاء إزاء خيار تمويل تلك الالتزامات؛
- (ب) التوقعات فيما يتعلق بنسبة الموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام الذين سيصبحون مؤهلين للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، مع مراعاة الأنماط الوظيفية للموظفين العاملين في بعثات حفظ السلام، بقدر الإمكان؛
- (ج) المستويات المتباينة من الخصم كنسبة مئوية من تكاليف المرتبات التي ستطبق على مختلف مصادر التمويل، بما في ذلك الميزانية العادية، وميزانية حفظ السلام، والأموال الخارجة عن الميزانية، مع مراعاة الأنماط الوظيفية المختلفة للموظفين الممولين من تلك المصادر، بقدر الإمكان، التي تكون كافية لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بطريقة يمكن التنبؤ بها بدون إنشاء احتياطي؛
- (د) خيار التمويل الجزئي للالتزام؛
- (هـ) خيار التمويل الكامل عبر فترة أطول من الفترة المتوخاة في تقرير الأمين العام؛
- (و) نسبة الالتزام المستحق الحالي المتصل بالفئات المختلفة من المستفيدين من جميع مصادر التمويل، والفئات هي: المتقاعدون الحاليون، والموظفون العاملون المؤهلون حالياً للتقاعد، والموظفون العاملون غير المؤهلين للتقاعد، فضلاً عن الخيارات المختلفة لمعالجة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هذه؛
- (ز) صندوق احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستراتيجيات الاستثمار الخاصة به؛
- ١٦ - **تشدد** على أهمية مواصلة معالجة هذه المسألة وتقرر، إلى حين التحقق من الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومراجعتها من قبل مجلس مراجعي الحسابات، والعودة إليها على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والستين.

١٨ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

تمويل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

- إن الجمعية العامة، وقد نظرت في المذكرة الشفوية الواردة من مكتب رئيسة الجمعية العامة^(١)، وبيان الأمانة العامة^(٢)، وآراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،
- (أ) تشير إلى مقررها^(٤) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار يتعلق بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٥)؛
- (ب) تؤكد من جديد الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فضلا عن المادتين ١٥٣ و ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- (ج) تؤكد من جديد أيضا المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛
- (د) تؤكد من جديد كذلك أن موارد الميزانية العادية لا تستخدم لتمويل أنشطة المعهد، وفقا للمادتين السادسة والسابعة من نظامه الأساسي؛
- (هـ) تحث المعهد على مضاعفة جهوده من أجل حشد التبرعات لدعم أنشطته وفقا لنظامه الأساسي؛
- (و) تناشد الدول الأعضاء التبرع، على وجه السرعة، دعما للمعهد ووفاء بتعهداتها الحالية؛
- (ز) تقرر، بصرف النظر عن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه وبصفة استثنائية، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ١٩٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، رهنا بالسداد الكامل في انتظار استلام التبرعات؛
- (ح) تقرر أيضا أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريراً عن الحالة المالية للمعهد في عام ٢٠٠٧.

(١) A/C.5/61/20.

(٢) انظر A/C.5/61/SR.45.

(٣) انظر A/60/619.

(٤) A/C.3/60/L.15/Rev.1؛ اعتمدته الجمعية العامة لاحقاً باعتباره القرار ٢٢٩/٦٠.